PCNICC/2002/WGFYB/RT.5/Rev.1

Distr.: Limited
10 July 2002
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بوضع مشروع لميزانية المحكمة للفترة المالية الأولى

نيويورك

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

ميزانية الفترة المالية الأولى

مشروع قرار تعتمده جمعية الدول الأطراف

اقتراح مقدم من المنسق

ألف

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف،

١ - **تقرر**، استثناء من المادة ٢-١ من النظام المالي للمحكمة، أن تمتد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - **توافق** بموجب ذلك على اعتمادات يبلغ إجماليها ـــــــ يورو للأغراض التالية:

02-47250 (A)
0247250

الباب	بآلاف اليورو
١ - الرئاسة والشُعب والغرف	ـــــــ
٢ - المدعي العام	ـــــــ
٣ - قلم المحكمة	ـــــــ
٤ - شعبة الخدمات المشتركة	ـــــــ
٥ - المصاريف غير المتوقعة والاستثنائية	ـــــــ
٦ - **اجتماعات جمعية الدول الأطراف، والمكتب، ولجنة الميزانية والشؤون المالية، والجلسة الافتتاحية، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، والجلسات اللاحقة للمحكمة في دورتها العامة**	ـــــــ
مجموع أبواب الإنفاق	ـــــــ

باء

تمويل اعتمادات الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي بالنسبة للفترة المالية الأولى،

١ - تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من ـــــــ يورو، ووافقت عليها الجمعية للفترة المالية الأولى بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للمحكمة، على النحو التالي:

(أ) يقسم المبلغ ـــــــ يورو، الذي يشكل ربع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ـــــــ المؤرخ ـــــ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

(ب) يقسم المبلغ ـــــــ يورو، الذي يشكل ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ـــــــ المؤرخ ـــ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنة ٢٠٠٣؛

٢ - وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي، تصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢ مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوما من استلام كتاب تحديد الأنصبة، وتصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٣ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويجوز أن تقرر الدول دفع كامل نصابها المقرر لسنة ٢٠٠٣، أو دفع جزء منه، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - وفقا لأحكام القرار ـــــــ المؤرخ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يجوز للدول الأطراف أن تخصم مساهمتها في الصندوق الاستئماني من نصابها المقرر.

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤-٨ من النظام المالي، وكتدبير مؤقت، يؤذَن للمسجل إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات ١ إلى ٤ والباب ٦ من الميزانية بمبلغ لا يفوق نسبة ١٠ في المائة من المبلغ المخصص للباب المحوَّل منه، وذلك بالتشاور مع المدعي العام، على النحو الواجب. وتقدَّم تقارير عن جميع هذه التحويلات إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.